

عقد التمدرس

اسم التلميذ(ة)

المستوى الدراسي الحالي



مؤسسة العراقي الدولي
فرع اسيل

السنة الدراسية: 2025/2026

محتوى العقد

ص 1 إلى 2	تقديم العقد
ص 3 إلى 8	النظام الداخلي
ص 9	الملحق رقم 1
ص 10	الملحق رقم 2
ص 11 إلى 12	الملحق رقم 3
ص 13 إلى 14	الملحق رقم 4
ص 15 إلى 17	الملحق رقم 5



تقديم

حرصاً على تعزيز الشفافية في العلاقة التربوية بين **مؤسسة العراقي الدولي** - اسيل والأسر، وسعياً إلى ترسیخ شراكة بناءة تقوم على الوضوح والالتزام المتبادل، تم إعداد هذا العقد ليكون وثيقة مرجعية تؤطر العلاقة بين الطرفين، بما يضمن حقوق وواجبات كل منهما، وذلك وفقاً لرؤية المؤسسة وقيمها التربوية التي تهدف إلى توفير بيئة تعليمية آمنة، داعمة ومحفزة، بما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذ.

وعليه فإن الموقعين:

الطرف الأول

مؤسسة العراقي الدولي "اسيل" للتعليم المدرسي الخصوصي" الكائنة بـ اسيل
تجزئة ١ مراكش الحاصلة على الرخصة رقم أك 83/24/77 بتاريخ 03 يناير 1983.

الطرف الثاني

السيد (ة) الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم :
الهاتف : البريد الإلكتروني :
 ولـ(ة) أمر أم أب بصفته(ا)

الاسم العائلي للتلميذ(ة): Nom:

الاسم الشخصي للتلميذ : Prénom:

المزداد(ة) بتاريخ : مكان الازدياد : المزداد(ة) بتاريخ : مكان الازدياد :

المستوى الدراسي : اسم الأب : العنوان :

العنوان : رقم الهاتف :



اسم الأَم :
رقم الْهَاتِف :
العنوان (في حالة عدم توافقه مع عنوان الأَب) :

وبناء على طلب:

إعادة التسجيل

التسجيل

بالمستوى الدراسي:

برسم الموسم الدراسي: 2025/2026

اتفق الطرفان على تطبيق كل ما جاءت به مختلف الوثائق المرفقة بهذا العقد مع التزامهما بتنفيذ مضامينه دون استثناء: علما بأن هذا العقد يتطلب التجديد سنويا عند عملية إعادة التسجيل.

توقيع ولی(ة) الأمر	المؤسسة



ميثاق المؤسسة بمنابع النظام الداخلي

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمنابع النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكورة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24/6/2003 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته.

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة العراقي اسيل إلى تقديم منتوج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، حيث تولي المؤسسة أهمية بالغة للجانب التربوي كون فلسفتها تأسس على سبعة (7) مبادئ صاغتها وطورتها منذ نشأتها.

- ① احترام الآخر لكوننا نشكل الآخر بالنسبة له
- ② احترام التزاماتنا وتحمل مسؤولياتنا
- ③ تعزيز الديمقراطية والعيش وفق مبادئها
- ④ حماية البيئة وعدم التطبيع مع الرداعية
- ⑤ أخذ المبادرات والدفع بإمكانياتنا إلى أقصى الحدود
- ⑥ لعب دور ريادي لسحب مجتمعنا إلى الأعلى وإلى ما هو أفضل
- ⑦ أن نكون متضامنين وفي خدمة التنمية المستدامة للمجتمع

الباب الأول : شروط التسجيل وإعادة التسجيل:

- تنطلق عملية إعادة التسجيل بالنسبة لتلامذة المؤسسة ابتداء من الأسبوع الرابع من شهر مارس وتنتهي في نهاية شهر أبريل من كل سنة.
- تعتبر المؤسسة غير مسؤولة ولا تحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المحددة
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الراغبين في اللتحاق بسلك التعليم الأولى والستة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من فاتح مارس من كل سنة دراسية وذلك حسب المقاعد المتوفرة.
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الجدد (من السنة الثانية ابتدائي وما فوق) ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ماي من كل سنة دراسية عبر ملء ملف الترشح واجتياز روايز القبول أخدا بعين الاعتبار المقاعد الشاغرة.



- لن يعتبر التسجيل أو إعادة التسجيل نهائياً إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
 - عقد التمدرس بمختلف مرفقاته موقعة من طرفولي أمر التلميذ.
 - شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى.

الباب الثاني : المساطر التنظيمية للدراسة بالمؤسسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في أواخر كل سنة دراسية واعتمادا على المذكرات الوزارية، الجهوية والإقليمية.

الباب الثالث : تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وبباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسميا في هذا المجال. حيث يتعين علىولي أمر التلميذ ملء مطبوع خاص لهذا الغرض وإيداعه بمكتب الاستقبال للمؤسسة 3 أيام قبل استلام الوثيقة المطلوبة.

الباب الرابع : حقوق وواجبات التلميذ في مؤسسة العراقي الدوليّة - اسيل

في إطار التزامها بتوفير بيئة تعليمية متوازنة تحترم شخصية التلميذ وتدعم نموه المتكامل، تؤمن مؤسسة العراقي الدوليّة - اسيل بأن كل تلميذ يتمتع بحقوق واضحة، ويقابلها واجبات ومسؤوليات تساعده على تحقيق النجاح الأكاديمي والاجتماعي، وفقاً لقيم المؤسسة ومبادئها التربوية.

● حقوق التلميذ :

1 الحق في التعليم بجودة عالية

لكل تلميذ الحق في تلقي تعليم قائم على تنمية مهاراته اللغوية والتواصلية، سواء الكتابية أو الشفوية، بما يمكنه من التعبير عن ذاته بثقة، وباحترام الآخرين، كما له الحق في الاستفادة من منهجيات تدريسية حديثة تعزز لديه التفكير التحليلي والرياضي، وتشجعه على البحث والاستقصاء، بما يمكنه من بناء معرفة متينة ومتعددة الأبعاد.



٢ الحق في بيئة مدرسية داعمة ومحفزة

للתלמיד الحق في التعلم داخل فضاء يحترم فرديته، ويشجع مبادراته، ويقدر مشاركته الفعالة في الحياة المدرسية، باعتبار المدرسة مجتمعه المصغر، ومختبراً حقيقياً لتنمية مهاراته الحياتية.

٣ الحق في المعاملة العادلة والمحترمة

للתלמיד الحق في أن يُعامل باحترام وكراهة، وأن تُطبق عليه القوانين المدرسية بشكل عادل ومنصف، دون تمييز، بما يضمن له الشعور بالأمان والثقة والانتماء.

٤ الحق في التعبير والمشاركة

لكل تلميذ الحق في إبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بحياته المدرسية، في إطار احترام الآخرين وقيم المدرسة.

واجبات التلميذ :

١ الالتزام باحترام الآخر

كما للطالب الحق في الاحترام، عليه أيضاً أن يحترم زملاءه وأساتذته وجميع أفراد المجتمع المدرسي، لأن "الآخر" هو انعكاس له.

٢ احترام الالتزامات وتحمل المسؤولية

على الطالب أن يلتزم بالحضور المنتظم، واحترام الوقت، وإنجاز واجباته الدراسية، والمشاركة الجادة في الأنشطة الصفية والتكميلية.

٣ تبني قيم الديمقراطية وممارستها

يتبع على الطالب أن يعبر عن آرائه بحرية ومسؤولية، وأن يساهم في الناقاشات الجماعية بشكل حضاري، وأن يقبل رأي الآخر حتى وإن اختلف معه.

٤ المحافظة على البيئة المدرسية

واجب الطالب حماية فضائه المدرسي، والمحافظة على نظافته وجماليته، والمشاركة في الأنشطة البيئية، مع رفض كل أشكال السلوكات السلبية والتطبيع مع الرداءة.

٥ أخذ المبادرات وإظهار روح القيادة

على الطالب أن يتحلى بروح المبادرة، وألا يتتردد في اقتراح أفكار جديدة أو المساعدة في مشاريع جماعية، مع العمل على تطوير نفسه باستمرار.



6 التضامن وخدمة المجتمع

من واجب التلميذ أن يكون متضامناً مع زملائه، وأن يساهم في خلق جو من التعاون والدعم المتبادل، وأن يدرك دوره في خدمة المدرسة والمجتمع ككل.

7 احترام القوانين الداخلية والتفاعل الإيجابي

الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة هو واجب أساسى لكل تلميذ، لأنها وضعت لضمان مصلحته ومصلحة الجميع.

بهذه التوازنات بين الحقوق والواجبات، تساهم مؤسسة العراقي الدولي - اسيل في إعداد تلاميذ مسؤولين، واثقين من أنفسهم، قادرين على ممارسة أدوارهم القيادية داخل المدرسة وخارجها، بما يعزز قيم المواطنة الإيجابية والمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة للمجتمع.

الباب الخامس: ضوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوجى غرس القيم التي تؤطر السلوكات الإيجابية في نفوس التلاميذ، ولا يسمح لأي تلميذ ولوجه القسم بدونها. **(الملحق رقم 1).**

الباب السادس : شروط التأمين الصحية والنظافة

يستفيد جميع التلاميذ بشكل فردي من التأمين المدرسي في إطار التعاقد الذي يربط المؤسسة بشركة التأمين "التعاونية المركزية المغربية للتأمين" كما هو موضح في **(الملحق رقم 4)** كما توفر المؤسسة لجميع تلامذتها فضاء تربويآمنا يتيح لهم الترعرع في بيئة سليمة من أجل التربية على مبادئ المؤسسة المشار إليها سابقا.

الباب السابع : الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملًا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة؛ فضلا عن المساعدة في نجاح التلميذ في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجوب على التلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حسب **(الملحق رقم 2).**



الباب الثامن : الإجراءات التربوية والانضباطية

حيث أن التشجيع على السلوكيات الإيجابية يشكل القاعدة الأساسية في تربية وتكوين التلميذ داخل المدرسة، تبقى الإجراءات التربوية والتأديبية وسيلة تربوية فعالة لمساعدةهم على تحمل مسؤولياتهم، كلما صدر عنهم سلوك غير مسؤول أو تجاوز يستدعي التدخل. هذه الإجراءات تهدف أولاً إلى مساعدتهم على الوعي بأخطائهم وتبعاتها، وثانياً إلى مساعدتهم على تعديل سلوكياتهم، في إطار تربوي يحترم كرامتهم ويصون حقوقهم وواجباتهم. (أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات والإجراءات التربوية المناسبة). **(الملحق رقم 3)**.

الباب التاسع : الاعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بنفس القيمة الممنوحة لباقي المواد الدراسية حيث يتوجب على كل تلميذ عن حصة التربية البدنية تقديم مبرر لغيابه من خلال شهادة طبية ثبتت الاعفاء المؤقت من المشاركة في هذه المادة
- في حالة رغبة التلميذ الحصول على إعفاء من التربية البدنية على مدار السنة الدراسية، يجب عليه الإدلاء بشهادة إعفاء صادرة عن طبيب الصحة المدرسية علماً أنه يظل ملزماً بالحضور إلى المؤسسة.

الباب العاشر : حق الصورة

- للمؤسسة كامل الصلاحية في استعمال صور تلاميذتها خلال أنشطتها التربوية والثقافية.
- للمؤسسة الحق في نشر صور تلاميذتها على مختلف مواقعها التواصلية.
- علىولي الأمر الذي لا يرغب في استعمال صور ابنه / ابنته حسب ما سبق ملء مطبوع خاص بذلك لدى مصلحة الإعلام والتواصل .



التزام جماعي من أجل تربية ناجحة

إن تربية التلميذ وتحقيق نجاحهم الدراسي والسلوكي، ليست مسؤولية المدرسة وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين التربويين، وعلى رأسهم الأسرة. فالأسرة شريك أساسي، ودورها محوري في تتبع المسار الدراسي، ودعم نمو أبنائها وبناتها في بيئة تحفزهم على الاجتهد والتميز.

واستناداً إلى الفلسفة التربوية لمؤسسة العراقي الدولي، فإن الشراكة الحقيقة والتعاون المثمر بين الأمهات والأباء، الأئمة والإدارة التربوية، هو السبيل الأمثل لمواكبة التلميذات والتلاميذ عن قرب، ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات وتحقيق النجاح.

لذلك، فإن الانتماء إلى المؤسسة يعني انخراطاً فعلياً ومسؤولياً لجميع الأطراف المتدخلة في العملية التربوية، كل من موقعه، مع الالتزام التام بتطبيق مقتضيات هذا الميثاق. فهذا الميثاق يشكل مرجعية أساسية لتنظيم العلاقات بين جميع الفاعلين في الحياة المدرسية، ويهدف إلى خلق مناخ تربوي صحي يقوم على الوضوح، واحترام الحقوق والواجبات، في أفق تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.



الملاحق رقم (1)

الزي المدرسي

الزي المدرسي الموحد ليس مجرد لباس، بل هو رمز تربوي يعكس قيم الاحترام والانتماء والمسؤولية داخل مجتمع المدرسة.

إن ارتداء الزي المدرسي الموحد بشكل يومي ومنتظم يعكس التزام التلميذ بالقوانين الداخلية للمؤسسة، كما يعزز لديهم الشعور بالمساواة والانتماء لمجموعة واحدة تجمعها نفس القيم والمبادئ.


لذلك، فإن احترام مواصفات الزي المدرسي هو التزام أساسي لكل تلميذ، فلا يسمح بولوج القسم بدون ارتدائه. في حالة عدم ارتداء الزي المدرسي، يتم توجيه التلميذ إلى فضاء خاص يتم فيه توعيته بأهمية هذا الالتزام في إطار التربية على المواطنة الإيجابية، مع إشعارولي الأمر لضمان تعاون الأسرة في هذا الجانب.

هذا الإجراء ليس عقوبة، بل هو فرصة تربوية لترسيخ قيم احترام القوانين والانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية، بما يتماشى مع فلسفة المؤسسة المبنية على التربية الإيجابية وعلى المبادئ السبعة التي تشكل هويتنا التربوية.



فيما يلي مواصفات البذلة المدرسية الموحدة:

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل لشارة المؤسسة.
- سروال جينز رمادي، أزرق أو أسود.
- سروال رمادي، أزرق أو أسود قصير على مستوى الركبتين (short).
- (Jupe) تنورة رمادية، زرقاء أو سوداء على مستوى الركبتين.
- (Jacket) معطف خلال فصل الشتاء.





الملاحق رقم (2)

الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملًا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة فضلاً عن المساهمة في نجاح التلميذ في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجوب على التلميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقرنة كما يلي:

- أيام الإثنين والأربعاء والجمعة من 08h30mn صباحاً إلى 16h00mn زوالا.
- يومي الثلاثاء والخميس من 08h30mn صباحاً إلى 13h30mn زوالاً بالنسبة للابتدائي و 13h20mn زوالاً بالنسبة للإعدادي.
- يوم السبت (خاص للإعدادي) من 08h30mn صباحاً إلى 12h40mn زوالاً.

ملاحظة :

تفتح أبواب المؤسسة 15 دقيقة قبل بداية الدورة الدراسية الصباحية والخروج يتم حسب الجدولة السابقة علماً أن آباء وأولياء التلاميذ مطالبون باحترام أوقات الخروج وتفادي التأخير الذي تكون له تأثيرات سلبية على تنظيم الزمن المدرسي للمؤسسة.

- حفاظاً على سلامة التلميذ المتأخر يسمح له بولوج المؤسسة بعد الساعة 08h15mn كما يسمح له بولوج القسم حسب المسطورة المنصوص عليها إدارياً.
- في حالة الغياب لظرف قاهر ، على ولي الأمر التنسيق مع إدارة المؤسسة حسب المسطورة المنصوص عليها إدارياً حفاظاً على مصلحة التلميذ.
- في حالة غياب متوقع لسبب اضطراري يتعيين على ولي أمر التلميذ ملء مطبوع خاص بذلك يسحب من إدارة المؤسسة.



الملاحق رقم (3)

التجاوزات والإجراءات التربوية

- كل تلميذ(ة) ضبط في حالة غش أثناء اجتياز الامتحانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة أو الفروض المحروسة يطبق عليه قانون زجر الغش الجاري به العمل.
- المجلس التربوي ومجلس الانضباط آليتين أساسيتين للتداول في مختلف التجاوزات، حيث تنفذ قراراتهما مباشر بعد الإعلان عنها.
- تعتمد الإدارة جدولًا خاصًا يبين كيفية خصم نقط المواظبة والسلوك بحسب نوعية الخطأ المرتكب وكذا الإجراءات التربوية والانضباطية ذات الصلة.
- بإمكان أي تلميذ(ة) استرداد بعض أو كل النقط المخصومة في حالة ما إذا تحسن سلوكه ومصادقة مجلس الأستاذة في نهاية الدورة.



الملاحق رقم (3)

جدول التجاوزات والإجراءات التربوية


إجراءات تربوية	النقط المخصومة	الأخطاء المرتكبة
	-1 من -1 إلى -3 حسب العود	- عرقلة سير الدرس - عدم احترام ضوابط الزي المدرسي
القيام بساعات إلزامية	-5 من -1 إلى -5 حسب العود	- عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية
	-1	- تجاوز عدد تأخرات التلميذ المسموح بها (4 في الشهر)
التكليف بتعويض ما تم إتلافه والقيام بخدمة لفائدة الحياة المدرسية	-10 من 2 - إلى 10 حسب العود	- إتلاف التجهيزات المدرسية أو الحاق الضرر بها
	-10 من 4 - إلى 10	- سلوك عدوانى لفظي أو جسدي
	-10 من 4 - إلى 10	- عدم احترام الآخر (أستاذ أو مسؤول إداري أو عون أو تلميذ).
منح التلميذ نقطة الصفر في المادة التي تم الغش فيها وتقديمه أمام مجلس التأديبي	-5 من -1 إلى -5	- الضبط في حالة غش خلal فرض أو امتحان موحد

إجراءات انضباطية	مجموع النقط المخصومة
توجيه إنذار شفهي وإخبار الأب هاتفيا	-3
توجيه أول إنذار كتابي	-4
استدعاء ولي الأمر	-5
انعقاد مجلس تربوي	-6
توجيه ثاني إنذار كتابي	-7
يحتفظ بتقديراته ويدون ذلك على بيان النقط	-8
التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام	-9
انعقاد مجلس الإنضباط	-10
إمكان تفعيل مسطرة مغادرة المؤسسة	-11



(4) مأجورة galall

تماًدِب الشَّامِينَ



11475663

ASSURANCE RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE

POLICE N° 707909016
MODIFICATION DE GARANTIE
ETABLISSEMENT EL ARAKI

16. Agenzia Centrale Marocchina di Assicurazioni
Société d'Assurances Maroc
Rue de l'Indépendance n° 10 - 1007 Rabat - Maroc
Téléphone : +212 37 70 00 00 / fax : +212 37 70 20 70
Site : www.acma.ma - E-mail : acma@acma.ma



(4) مۆج ئۆالىل

تِمَاقْبَ الشَّامِينَ



RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE

POLICE N° 70/909016

GARANTIES			
Garantie	Capital	Montant	Franchise
Frais transport sanitaire	1 500,00	0,00	0,00
Prothèses Dentaires	1 500,00	0,00	0,00
Lunetterie	850,00	0,00	0,00 500 DHS MONTURES ET 350 DHS VERRES
Frais Médicaux et Pharmaceutique	6 000,00	0,00	0,00
I.P.P	25 000,00	0,00	0,00 EN CAS DE 100% D'IP
Décès	30 000,00	0,00	0,00
Défense et Recours	15 000,00	0,00	0,00
Intoxication Alimentaire	300 000,00	0,00	0,00
Dommages Matériels	300 000,00	0,00	0,00 500 DHS PAR SINISTRE
Dommages Corporels	1 000 000,00	17 340,00	0,00
Evénements Catastrophiques Loi 110-14	Indemnisation conformément au barème fixé par le décret du 02 Octobre 1984 relatif aux accidents de circulation (Annexe N°3 des Conditions Générales)		

DECLARATIONS, CLAUSES ET EXCLUSIONS

1- Clause Protection des données personnelles

Les données personnelles demandées par la Mutuelle ont un caractère obligatoire pour obtenir la souscription du présent contrat et l'exécution de l'ensemble des services qui y sont rattachés. Elles sont utilisées exclusivement à cette fin par les services de la Mutuelle et les tiers autorisés.

La durée de conservation de ces données est limitée à la durée du contrat d'assurance et à la période postérieure pendant laquelle leur conservation est nécessaire pour permettre à la Mutuelle de respecter ses obligations en fonction des délais de prescription ou en application d'autres dispositions légales.

de prescription ou en application d'autres dispositions légales.
Par ailleurs, la communication des informations de l'assuré/souscripteur est limitée aux communications obligatoires en fonction des obligations légales et réglementaires qui s'imposent à la Mutuelle et aux tiers légalement autorisés à obtenir les dites informations.

La Mutuelle garantit notamment le respect de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Les données sont protégées aussi bien sur support physique qu'électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.

électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.
La Mutuelle s'assure que les personnes habilitées à traiter les données personnelles connaissent leurs obligations légales en matière de protection de ces données et s'y tiennent.

en matière de protection de ces données et s'y tiennent.
Les données à caractère personnel peuvent à tout moment faire l'objet d'un droit d'accès, de modification, de rectification et d'opposition auprès de MBENGUEDDOUR contact principal au sein du 'Pôle de développement BU MCMA , joignable au 0537636762 et à l'adresse suivante : siège de la MCMA , angle Avenue Mohammed VI et de la rue Houmane El Fatouaki RABAT

Fatouaki, RABAT.
De manière expresse, l'assuré/souscripteur autorise la Mutuelle à utiliser ses coordonnées à des fins de prospections commerciales en vue de proposer d'autres services d'assurance. Il peut s'opposer par courrier à la réception de sollicitations commerciales.

Ce traitement a fait l'objet d'une Autorisation de la CNP Numéro : Decision

2- Clause résolutoire

Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction, il peut y être mis à l'expiration de chaque période annuelle moyennant un préavis de deux mois (2 mois).

Autres assureurs couvrant le même risque : NON

Mutuelle Santé des Marocains d'Algérie
Secteur d'Assurance Maladie
Présidente : Mme Farida Boudjellal
Courroie d'Algiers n°100-99 portant Coffre des Marocains,
Fond d'Algériens n°1, 4 000 000-200-000
Siège Social : Rue de la République d'Algérie à Tizi Ouzou, 03 200 Tizi Ouzou - Maroc
Tel.: 03 20 54 14 25 - 03 27 56 40 00 • Fax: 03 27 72 25 13
03 27 72 25 13 - 03 27 56 40 00 - 03 27 56 40 00 - 03 27 56 40 00

الآن، في ظلّ الظروف الصعبة التي يعيشها العالم العربي، يُدعى إلى التلاطف والتفاهم والتعاون والتضامن بين العرب، لإنجاح مسيرة التحرير والبناء والتنمية.



الملاحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2026/2025

1 التسجيل وإعادة التسجيل

لا تعتبر عملية التسجيل أو إعادة التسجيل نهائية إلا بعد أداء الرسوم والواجبات، وهذه الرسوم غير قابلة للسترداد.

التعليم الإعدادي	التعليم الابتدائي	التعليم الأولي	2025/2026
2.300 دم	1.900 دم	1.700 دم	رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل

2 الرسوم الدراسية

تعتبر الرسوم الدراسية سنوية؛ وتؤدى إما بشكل سنوي، دوري أو شهري، حسب الجدول اسفله :

التعليم الإعدادي	التعليم الابتدائي	التعليم الأولي	2025/2026
19.290 دم	16.340 دم	15.870 دم	الأداء السنوي
6.600 دم	5.590 دم	5.430 دم	الأداء الدوري
2.030 دم	1.720 دم	1.670 دم	الأداء الشهري



الملاحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2026

3 كييفيات السداد

- بالنسبة للأداء السنوي : يتم قبل متم شهر شتنبر من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الدوري : يتم عبر ثلاثة أقساط وذلك قبل متم شهر شتنبر، دجنبر ومارس من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الشهري : يتم قبل العاشر من كل شهر دراسي وذلك منذ شهر شتنبر إلى غاية يونيو .

4 الرعاية التربوية للأطفال (اختيارية)

- الرعاية التربوية النهارية هي خدمة تقدم على امتداد الموسم الدراسي لفائدة المتعلمين بناء على رغبة وطلب آبائهم وأولياء أمورهم وذلك حسب الإمكانيات المتاحة .
- تؤمن خدمة الرعاية النهارية لفائدة المتعلمين من الساعة 16:15 زوالاً إلى 17:30 زوالاً أيام الاثنين، الأربعاء والجمعة .
- رسوم هذه الخدمة حددت في 200 درهم شهرياً، تؤدى إلى جانب الرسوم المدرسية .
- حرصاً على سلامة التلاميذ وتنظيمها لمواقع الخروج، يرجى من أولياء الأمور اصطحاب أبنائهم في أجل لا يتعدى 15 دقيقة بعد نهاية الحصص الدراسية .
- وفي حالة التأخير، وحرصاً على توفير بيئة آمنة ومؤطرة للتلميذ، يتم توجيهه إلى فضاء الحراسة المسائية، وهي خدمة مودعى عنها تُحسب شهرياً حسب عدد التأخيرات المسجلة، بمعدل 50 درهماً عن كل تأخير .

5 خدمة المطعم المدرسي (اختيارية)

- تُقدم خدمة المطعم المدرسي لفائدة التلاميذ من شهر شتنبر إلى نهاية شهر ماي، وذلك بناءً على طلب ورغبة أولياء أمورهم .
- حددت رسوم الاشتراك في هذه الخدمة في مبلغ 5250 درهماً سنوياً، تؤدى على ثلاثة دفعات متساوية في بداية أشهر شتنبر، دجنبر ومارس (1750 درهماً لكل دفعه) .
- التلاميذ الذين لا يرغبون في الاستفادة من المطعم المدرسي مطالبون بإحضار وجباتهم في علب غذاء مناسبة .
- على أولياء الأمور الذين يفضلون إحضار وجبات الغذاء من المنزل أن يضعوها في حاويات غذائية محكمة، مع تسليمها للإدارة قبل الساعة 12:00 زوالاً .
- يُمنع منعاً كلياً إحضار الوجبات السريعة إلى المؤسسة .



الملاحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2026

6 مقتضيات في حالة التأخير في الأداء

- 1 في حالة حدوث أي تأخير في الأداء، يتم إعلامولي الأمر بذلك.
- 2 في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يتتحملولي أمر التلميذ الرسوم المصرفية ورسوم التحصيل.
- 3 في حالة التأخير عن الأداء وعدم التنسيق مع مصلحة المالية في الآجال (كيفيات السداد)، تحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة طبقاً لمبدأ الخدمة مقابل الأداء.

7 مقتضيات عامة

- 1 ليست هناك رسوم خاصة بالتأمين.
- 2 يؤمن كل المتعلمين بشكل اسمي من قبل المؤسسة في إطار التأمين المدرسي حسب التعاقد رفقته.
- 3 الزيادات في رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل وواجبات التمدرس في نفس السلك لن تتجاوز نسبة التضخم.

8 الولاية القضائية

يخضع نظام المعاملة المالية هذا للقانون المغربي، وفي حالة التقاضي، يخضع للمحاكم المختصة بمدينة مراكش.